الفصل الثالث

المجلس الاعلى للصحافة

« قـــد تكلم فى العلم من لو امسك بعض ما تكلم فيه ، لكان الامســـــاك اولى به واقرب من الســـــلامة » .

(الامام الشافعى)

فى الحادى عشر من شهر مارس سنة ١٩٧٥ أصدر السيد الرئيس محمد أنور السادات بوصفه رئيساً للإتحاد الإشتراكى العربى قراراً بانشاء مجلس أعلى للصحافة .

وللسيد الرئيس بوصفه رئيساً للإتحاد الإشتراكى أن يقرر ما شاء فى شأن الصحف المملوكة للإتحاد الإشتراكى . أما ما يتجاوز إطار هذه الصحف فهو خارج عن سلطاته . وقرار إنشاء المجلس الأعلى للصحافة ليس فيه ما يخص الصحف المملوكة للإتحاد الإشتراكى إلا المادة الثانية التى تقول : « تؤول إلى العاملين فى المؤسسات الصحفية المملوكة للإتحاد الإشتراكى العربى ملكية ٤٩ ٪ من هذه المؤسسات وذلك وفق الشروط والقواعد التى يقررها المجلس الأعلى للصحافة وطبقاً لأحكام القانون .

أما ما بقى من مواد القرار فالكلام فيه يدور على مهنة الصحافة نفسها . فتقول المادة الأولى . « الصحافة فى جمهورية مصر العربية مؤسسة قومية مستقلة تؤدى دورها فى خدمة مصالح قوى الشعب العامل وتحقيق أهداف المجتمع وقيمه وفى الرقابة الشعبية عن طريق الكلمة الحرة النقد البناء ويشرف عليها مجلس أعلى للصحافة ويكون مقره مدينة القاهرة » . وتبين المادة الثالثة اختصاصات المجلس الأعلى .. وهى كثيرة

نذكر منها : وضع ميثاق الشرف للعمل الوطنى ومتابعة تنفيذه ووضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الصحفية والتنسيق بين المؤسسات الصحفية المختلفة . وكذلك بينها وبين المؤسسات المختصة بالمجال الإعلامى أو بسواه من مجالات العمل المشترك . تحقيقا للتكامل بين مؤسسات الدولة . والنظر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الصحفى . وكذلك النظر فى الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين . وتحديد النسبة المئوية التى تخصص من حصيلة إعلانات الصحف لتغطية احتياجات صندوق معاشات الصحفيين . ويضيف القرار إلى ذلك كله أن المجلس يختص باصدار الصحف والترخيص بالعمل فى الصحافة للصحفيين ، وتكون قراراته ملزمة للمؤسسات الصحفية بمجرد صدورها .

وفى هذه الأحكام كما ترى تعريف بالصحافة وتحديد لوظيفتها وتوجيه نحو تنظيمها . وهذه كلها شؤون تختص بها الهيئة التشريعية التى تختص وحدها بتنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة . وقد ميز الدستور مهنة الصحافة على غيرها من المهن الحرة فنصت مادته الثامنة والأربعون على أن حريتها مكفولة وفقاً للقانون . ومتى كان ذلك .. وكان قرار إنشاء المجلس الأعلى الذى صدر من السيد الرئيس بوصفه رئيسا للإتحاد الإشتراكى قد تضمن أحكاما لتنظيم الصحافة نفسها .

والتنظيم قيد على الحرية لا يقرره إلا القانون . فان القرار المذكور يكون قد صدر من لا يملك أن يصدره فصار باطلا بطلانا مطلقا .

رأيت هذا الرأى وصحت عندى بيناته منذ قرأت القرار يوم صدوره . ولم أشأ أن أبادر إلى إعلان ما رأيت . لأننى أعلم أن هناك من هم أولى منى وأقدر على الدفاع عن الصحافة . وعلى هذا التزمت الصمت أكثر من شهرين فى إنتظار صوت أسمعه أو كلمة أقرأها نقداً للقرار . ومع الأسف ضاع إنتظارى سدى وكنت بين أن أحبس رأيى فى نفسى إيثاراً للصمت المريح . وطلبا للبرء من سقم الناس . أو أن أجنح به إلى الظهور . وآثرت الثانية على الأولى . وكتبت بما رأيت مقالا نشرته الأخبار فى عدد ٢٤ مايو سنة ١٩٧٥ . ولما كنت أعرف أن عندنا كما عند غيرنا سخالاً أضافوا أنفسهم إلى عبدة الباطل وسدته الحرام فقد قلت فى آخر مقالى ما يأتى (١) :

« وانى لأعلم أن كلاى لا يرضى الإتحاد الإشتراكى العربى وقد يغضبه . وقد يغضب أيضاً المستشارون الذين أعدوا القرار قبل عرضه على السيد الرئيس . وإنى لأعلم كذلك أن نشر كلامى قد يحرج الصحيفة التى تنشره . لكننى أقف عند حد النقد الذاتى ثم أننى مؤمن بما أقول » .

لكن المستشارين الذين أشرت إليهم فى مقالى آثرو الصمت

---

(١) ملحق رقم (١) .

الحجول . وجاء بدلا منهم مستشار بمحكمة الاستئناف كانت السلطة اختارته ليكون عضوا فى المجلس الأعلى . جاء هذا المستشار المتلبس بالمصلحة ليدلى برأيه فى المسألة القانونية التى أثرتها فاذا به يزعم أولا : أن الإتحاد الإشتراكى له إشراف على الصحافة مستمد من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . ومتى كان ذلك كان لرئيس الإتحاد الإشتراكى أن يضع بنفسه لهذه المهنة النظام الذى يراه . ثم يزعم ثانيا : أن المادة الخامسة من الدستور قد جعلت للإتحاد الإشتراكى سلطانا يتجاوز حرية الصحافة . ويسمو عليها ومن ثم لا يصح عند تفسير الدستور فى خصوص حرية الصحافة الرجوع إلى المادة ٤٨ وحدها بل يتعين الرجوع إليها مقرونة بالمادة الخامسة .

وفى مقال ثان نشرته الأخبار فى ٣٠ مايو سنة ١٩٧٥ [١] رددت على السيد المستشار . فقلت ردا على أول الزعمين . أن إشراف الإتحاد الإشتراكى على الصحافة المستفاد من القانونين ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ و ٧٦ لسنة ١٩٧٠ . لا ينبنى عليه البتة أن يكون لرئيسه الحق فى أن يضع شرعا منظما لها كالشرع الذى تضمنه قرار إنشاء المجلس الأعلى . ذلك لأن الأصل فى التشريع أن يختص به مجلس الشعب وحده . واستثناء من هذا الأصل يكون لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات بقوانين فى حالتين

---

(١) ملحق رقم (٣) .

اثنتين نصت عليهما المادتان ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور . وهو حين يمارس التشريع فى هاتين الحالتين فذلك إنما يكون منه بوصفه رئيسا للجمهورية لا بوصفه رئيسا للإتحاد الإشتراكى .

وقلت فى الرد على ثانى الزعمين أن ما تقرره المادة الخامسة من الدستور من سلطات هو للإتحاد الإشتراكى نفسه لا لرئيسه . ثم أن هذا السلطان لا يعنى إلا أن الإتحاد المذكور يمثل تحالف قوى الشعب العامل ويؤكد السلطة فى هذا التحالف . وليس فى شىء من هذا كله ما يتعارض أو يتنافى مع حرية الصحافة التى كفلتها المادة ٤٨ من الدستور.

ويكد السيد المستشار عقله ولسانه ليصل إلى رد على هذه الحجة . فلا يجد إلا ألفاظا تحمل جدلا لا يساوى فى ميزان العقل أكثر مما تساويه طفافة الغثاء فوق سطح الماء . على هذا ظل رأيى صحيح النتيجة قائم البرهان . ومع ذلك ظل السيد المستشار على رأيه . وما كان له أن يفعل غير ذلك لأن بقاءه فى المجلس الذى أسعده أن ينخرط فى سلكه . رهن بأن يكون قرار إنشائه قد صدر صحيحا ممن يملك أن يصدره .

وشاء السيد نقيب الصحفيين أن يشارك فى الحوار بمقال نشرته الجمهورية فى عدد ٢٦ مايو ١٩٧٥ . فكان أوفر أدبا وأجمل ذوقا وأدق عبارة ولفظا . لكن القانون وحده كان مدار الحوار وليس للنقيب تخصص فيه . وإذا تجاوزنا القانون

إلى ما عداه رأينا السيد النقيب يتحدث عما تعانيه المؤسسات الصحفية من أزمات مالية حيث يقول :

« ثم هل يعرف الأستاذ مصطفى مرعى ما تعانيه المؤسسات الصحفية من تناقضات لا حصر لها . وهم يتعاملون بلا قوانين ولا ضوابط . وقد أصبح من ألزم الأشياء أن تصل إلى صيغة تضمن الحد الأدنى للعدالة فى التعامل . ولا تسد باب المواهب مع ذلك . أن المجلس الأعلى للصحافة يمثل أمل جموع الصحفيين فى نظام عادل يضمن لهم حقوقهم ويعطيهم حدا من الضمان يحمى حرياتهم . والحرية كلمة حلوة تجرى على كل الألسنة لكن كيف تتحقق الحرية لمحتاج أو مظلوم أو لمقهورا أو لمضطر »

ولنا هنا أن نسأل السيد النقيب وغيره ممن لف لفه ودار فى مداره . كيف تكون الصحافة مؤسسة قومية . وما عساها أن تكون مقومات هذه المؤسسة ؟ أهى الصحف أم الصحفيون أم القراء ؟ ومن هم الأقوام أو الجماعات التى تسهم فى تأسيس هذه المؤسسة ليصح القول بأنها مؤسسة قومية ؟ وإذا كانت كل صحيفة من الصحف القائمة الآن هى فى ذاتها مؤسسة قائمة برأسها . فلماذا لا تتبادر إلى حل مشكلاتها بنفسها . حتى لا تعانى وحتى لا تظل تشقى بهذه المعاناة إلى أن تدركها المؤسسة القومية ؟ وهل كانت الصحافة عندنا فيما مضى من أيامها مرفقا من المرافق ليصح قول السيد النقيب . ان المجلس الأعلى للصحافة بواجه الآن مفهومين . ونحن مع مفهوم النظام والتنظيم . ونقل الصحافة من

مرفق تديره مجموعة أيا كان تفوقها إلى مؤسسة قومية منظمة قادرة على الرقابة الشعبية . ثم ما هى الرقابة الشعبية التى يلوح النقيب بشعارها .

هذه كلها أسئلة تتوارد على الخاطر . وكل منها يقتضى جوابا حتى إذا اجتمعت الأجوبة سهل على طالب الحقيقة أن يجد على ضوئها الطريق الذى يقوده إلى الإتجاه الصحيح .

جرى هذا الحوار كله بين سمع السلطة وبصرها لكنها لم تعبأ به . ولم تشأ أن تتحرى وجه الحق فيه . ومضت فى طريقها فدعت أعضاء المجلس الأعلى للصحافة إلى جلسته الأولى فى ٣١ مايو سنة ١٩٧٥ م . وحرصت على أن يحظى هؤلاء الأعضاء بلقاء السيد الرئيس قبل أن يبدأوا عملهم ليتلقوا منه النصح والإرشاد . وتم هذا اللقاء فى ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥ م . وفيه ألقى السيد الرئيس بيانا نشرته الأهرام فى عدد ٢٧ مايو ١٩٧٥ . ويهمنا من هذا البيان فيما نحن بصدده ما يأتى :

أولا : قول السيد الرئيس أنه هو نفسه الذى أصدر قرار إبعاد من أبعد من الصحفيين عن أعمالهم الصحفية فى سنة ١٩٧٣ وفى بيان أسباب هذا القرار قال السيد الرئيس « أن الكلمة بدأت تستعمل فيما يضر مصالح مصر . كنا ممزقين وبدلا من أن يحاول البعض علاج التمزق أخذ يزيد الآلام والجراح بفكر غير ناضج ولا وعى . ويضيف إلى ذلك قوله : « إذا كانت الكلمة مقدسة فان مصر أقدس . ولا أملك أن أتسامح فى حقوقها أبداً » .

نافما : قول السيد الرئيس : « أنه كان من الطبيعى بعد أن أخذنا تحرير الصحافة من ملكية الأفراد وتحكمهم فيها . أن نتوصل إلى الصيغة المناسبة التى تتحول فيها الصحافة إلى مؤسسة من مؤسسات الدولة . وأنه حين يتم هذا التحول فعلا ويكتمل فى المستقبل فان الأمر سوف يقتضى أن يظهر فى النصوص الدستورية والقانونية . وإنما المهم قبل ذلك أن نأصل كل الظواهر المتعلقة بالصحافة . وأن نتوصل إلى ميثاق الشرف الصحفى ولقدسية الكلمة ذلك أن لكل شىء فى الدنيا حتى الحرية ضوابط والكلمة ليست استثناء من هذا الأصل » . وفى هذين الموضعين من حديث السيد الرئيس تتبدى شكواه من الصحافة . كما يتبدى ضيقه بها . فيقول مرة إذا كانت الكلمة مقدسة فان مصر أقدس منها وأنا لا أملك أن أتسامح فى حقها أبدا . ويقول مرة ثانية « لكل شىء فى الدنيا حتى الحرية ضوابط والكلمة ليست استثناء من هذا الأصل » . ويمهد لهذا كله بالحديث عما كان يوم اقصى عن العمل الصحفى أكثر من مئة من الصحفيين لأنهم على حد قوله استعملوا الكلمة فيما يضر مصر . وهذا الكلام كله ليس فيه بر بالصحافة . ولا حض على تحريرها والذود عن حاجتها . بل فيه تحذير من عيوبها

وتذكير باخطارها . و ذا جاز اعتبار الكلام مشيرا إلى المناخ النفسى الذى يسود وقت صدوره . فان هـذا الكلام إنما يشير إلى السخط على الصحافة والخوف من حريتها . ولا يشير إلى الرغبة فيها والإطمئنان إليها .

وشىء آخر هام يبدو فى كلام السيد الرئيس . ذلك هو رأيه فى ملكيته الأفراد للصحف . ودعواه بأن هذه الملكية تؤدى إلى تحكم لا شفاء منه إلا بأن تتحول الصحافة إلى مؤسسة من مؤسسات الدولة . ولا يفصح السيد الرئيس ولا يبين ما هية هذه المؤسسة ولكنه يشير إلى أن إنشاءها يستوجب تعديلا فى الدستور . فكان طبيعيا ألا تظهر إلى عالم الوجود قبل أن يتم التعديل الدستورى المطلوب .

وكان مقتضى هذا القول ولازمة إرجاء تشكيل المجلس الأعلى . لأن وظيفته كما حددتها المادة الأولى من قرار إنشائه هى الإشراف على المؤسسة القومية للصحافة . وقد عرفت أنها لم توجد فكيف يصح مع عدم وجودها إقامة مشرف عليها .....

لهذا كان خطأ فى القانون أن يصدر السيد الرئيس القرار الذى أصدره بتسمية أعضاء المجلس الأعلى . كما كان خطأ فى القانون أن يدعى هذا المجلس إلى الإجتماع . لكن هذا الخطأ وذاك لم يجد من يلتفت إليهما لا من أعضاء المجلس ولا من غير أعضائه .

وعلى هذا دعى المجلس إلى عقد جلساته كما سلف القول . وكان أهم ما همه أن يرضى الصحفيين من جهة عيشهم . فوضع لمرتباتهم جدولا فيه من العطاء والسخاء ما تجاوز أمل الامالين ورجاء الراجين . وقد عرفنا من قبل أن قرار إنشاء المجلس الأعلى قد أعطى للعاملين فى المؤسسات المملوكة للإتحاد الإشتراكى العربى ٤٩ ٪ من موجودات المؤسسات المذكورة . والجمع بين هذين العطائين يعنى أن الصحفيين قد ظفروا من ذهب المعز بنفحة قد تغرى بمسايرة السلطة ومصانعتها إن لم تعز بتأييدها ومناصرتها . وكان الظن بعد أن قام المجلس الأعلى للصحافة أن يعهد إليه أو يعهد إلى لجنة من أعضائه بشؤون تعيين رؤساء تحرير الصحف وعزلهم ونقلهم . لكن الرئيس الذى أنشأ المجلس المذكور قد آثر أن يبقى له وحده هذا الإختصاص بعد إنشاء المجلس كما كان له قبل إنشائه . على ذلك بقيت الصحافة بعد إنشاء المجلس الأعلى . كما كانت قبله ولم تتحول إلى مؤسسة قومية كما قضت بذلك المادة الأولى من مواد القرار الذى أنشأ المجلس الأعلى . لأن هذا التحول يقتضى أداة تشريعية لا يقدر عليها قرار يصدر من السيد الرئيس بوصفه رئيسا للإتحاد الإشتراكى العربى .

بقى فى هذا الفصل أن نبحث فى مسألتين تدور كل مسألة منهما على سؤال يلزمنا أن نجيب عليه . والسؤال الذى تدور

عليه المسألة الأولى هو : هل القول بأن نكون الصحافة مؤسسة قومية يشرف عليها مجلس أعلى هو قول مبتكر استحدثه المستشارون الذين أعدوا قرار إنشاء المجلس الأعلى أو هو قول منقول من مرجع سابق .

وفى الإجابة على هذا السؤال تحيل القارىء على ما جاء فى التقرير المقدم من مجلس نقابة الصحفيين إلى جميعتهم العمومية التى أجتمعت فى ٧ مارس سنة ١٩٧٥ وقد ورد فيه تحت عنوان مشروع المجلس الأعلى ما يأتى :

« لكن تتعمق فكرة تحويل الصحافة إلى مؤسسة قومية دستورية . فقد أعد مجلس النقابة مشروعا لإنشاء مجلس أعلى للصحافة تكون أغلبية واضحة من الصحفيين . ويضم عناصر سياسية وقضائية ومهنية .

أما السؤال الذى تدور عليه المسألة الثانية فهو هل المؤسسة القومية للصحافة مقصورة لذاتها أو هى ليست إلا تمهيدا يهيىء الطريق لجعل الصحافة سلطة دستورية رابعة على النحو الذى اقترحه الأستاذ خالد محمد خالد فى كتابه أزمة الحرية فى عالمنا .

وفى الإجابة على هذا السؤال يكفى أن تضع تحت نظر القارىء ما جاء فى مقدمة تقرير مجلس نقابة الصحفيين حيث يقول :

« رابعا : أننا نتطلع بالفعل إلى الصحافة كمؤسسة دستورية تقف كسلطة رابعة على قدم المساواة مع المؤسسات الدستورية الأخرى . أننا نؤمن أن رسالتها لا تقل عن رسالة مجلس الشعب أو الحكومة أو التنظيم السياسى . بل إننا نؤمن أنها تقود خطوات الجماهير ونوجه مسارها عبر المؤسسات الأخرى . والألفاظ هنا فضلا عن المعانى تنقل ما قاله الأستاذ خالد وتكرره . لكنها لا تذكره ولا تشير إليه . وهو يسكت أمام هذا الافتيات ويبدو كما لو كان قد أرضاه أن لا يرد له ذكر فى هذا المجال . وقد يبدو عجيبا أن تأتى الدعوة لجعل الصحافة سلطة من نقابة الصحفيين . مع ما فى هذه الدعوة من خطر على حرية الصحافة وعلى النقابة نفسها . لكن العجب لا يلبث حتى يتلاشى متى أدخلنا فى الحساب احتمال الإيحاء والتوجيه . وهو إحتمال له ما يرجحه . فنقيب الصحفيين وقتئذ كان من أشد الناس ولاء للسلطة . وقد عين رئيسا لمجلس إدارة دار التحرير فى نفس اليوم الذى صدر فيه قرار المجلس الأعلى . وعين وزيرا بعد ذلك بوقت قصير . ووضع بوصفه وزيرا للاعلام قانونا للصحافة أقام الدنيا وأقعدها . فلم يسع الرئيس ممدوح سالم إلا أن يتخلى عنه حتى لا يحمل أوزاره . ومن عدا النقيب من الصحفيين أعضاء النقابة كانت لهم مشاكل مالية لم يجدوا إلا الحاكم مرجعا يرجعون إليه ليرفع عنهم عناء حملها . وفى

بيان هذه المشاكل جاء فى تقرير مجلس نقابة الصحفيين الذى سلفت الإشارة إليه ما يأتى :

« من الثابت أن الأغلبية الساحقة من الصحفيين تعانى من الأجور الضعيفة كما تعانى من أسلوب العلاوات الذى تتبعه كل مؤسسة على حدة . ومن الثابت أيضاً أن تفاوت الأجور والعلاوات بشكل صارخ أصبح يشكل ظلما واضحا وصار هو مفجر اللهب فى الوسط الصحفى . وانطلاقا من رفض الوضع القائم وسعيا لوضع أفضل فقد شكلت لجنة دائمة لوضع لائحة للأجور والعلاوات وبعد شهور طويلة من العمل الجاد انتهت اللجنة من عملها وأقر المجلس مشروع اللائحة وتقدم به للرئيس أنور السادات لإصداره » .